



محاضرات في المالية العامة
أ.د. نزار ذياب عساف

المرحلة الثانية

قسم العلوم المالية والمصرفية

قواعد الموازنة العامة

اعتمد الفكر المالي التقليدي جملة من القواعد العامة التي يتطلب قيام الموازنة العامة عليها والتي تعكس الطبيعة الادارية والسياسية لها ، وهي : سنوية الموازنة ، ووحدة الموازنة ، وعمومية الموازنة ، وعدم التخصص ، وتوازن الموازنة . وتتجدر الاشارة الى ان هذه القواعد لم تفقد اهميتها على الرغم مما لحقها من تطور نتيجة للتغيرات التي حصلت في الفكر المالي.

1- قاعدة سنوية الموازنة

يقصد بسنوية الموازنة ان التحضير والاعداد والتصديق لنفقات الدولة وايراداتها يتم لفترة زمنية محددة هي سنة واحدة ، وبصورة دورية وتعتمد من قبل السلطة التشريعية سنويا ، وسنوية الموازنة لا تشترط تاريخ معين لبدء السنة المالية ولكن المهم ان تكون لمدة سنة تقويمية .

وما يترتب على هذه القاعدة ان تتولى السلطة التنفيذية عملية اتفاق ماتضمنته اعتمادات الموازنة وتحصيل الايرادات الواردة فيها خلال فترة تنفيذها وهي سنة الموازنة .

وتكتسب سنوية الموازنة اهميتها وممبراتها من ناحيتين سياسية ومالية ، فمن الناحية السياسية يعد عرض تقديرات الموازنة بشقيها الانفاقي والايرادي سنويا على السلطة التشريعية يحقق رقابة فعالة لهذه السلطة بصفتها ممثلة للشعب على الكيفية التي تنفق بها الحكومة النفقات العامة وتحصيل الايرادات العامة .

اما من الناحية المالية فهناك الكثير من المبررات ، منها ان طول الفترة الزمنية لاكثر من سنة (سنتين او ثلاثة مثلا) يجعل عملية تقدير النفقات العامة وكذلك الايرادات العامة صعبة ، لا سيما في ظل عدم الاستقرار الاقتصادي ، وكذا ايضا حينما تكون الموازنة اقل من سنة (ثلاثة شهور مثلا) ، فإن الايرادات العامة ستختلف من موازنة لأخرى .

2- قاعدة وحدة الموازنة

يقصد بهذه القاعدة ان تدرج نفقات الدولة وايراداتها كافة في وثيقة واحدة هي وثيقة الموازنة ، وتتضمن هذه القاعدة معرفة المركز المالي للدولة بمجرد مقارنة اجمالي النفقات بأجمالي الايرادات الذي يكشف فيما اذا كانت الموازنة في حالة عجز او فائض ، وتتجدر الاشارة الى ان وجود موازنات عامة اخرى للهيئات المحلية اذا كانت لهذه الهيئات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة لا يعد ولا يشكل خروجا عن قاعدة وحدة الموازنة .

ومع ذلك فأن وحدة الموازنة لاتحتم تقديم الموازنة في وثيقة واحدة ، بل ان الاصل ان تكون وثيقة الموازنة او الوثائق المقدمة للسلطة التشريعية تتطوی او تتضمن مشروع موازنة واحدة ، وهذا يعني ان مجرد ان وجود موازنات عامة اخری لا يعد خروجا عن قاعدة وحدة الموازنة ، ولهذا خرجمت بعض الدول عن هذه القاعدة وظهرت موازنات عامة الى جانب الموازنة العامة الموحدة ، ومنها ما يأتي:

أ- الموازنات غير العادية

وخلالا لما تضمنته الموازنة العامة الاعتيادية من نفقات عامة وايرادات عامة ، فأن الموازنات غير العادية هي تلك الموازنات التي تتضمن المبالغ التي تضطر الحكومة لأنفاقها بشكل استثنائي ، ولا تمول هذه النفقات عادة من اموال الايرادات العامة المثبتة في الموازنة العامة الاعتيادية ، ومن امثال هذه النفقات ، نفقات الحرب والكوارث والازمات الاقتصادية ونفقات انشاء مشروعات انتاجية كبيرة .

ب- الموازنات الملحقة والموازنات المستقلة

تقوم الحكومات في بعض الاحيان باعداد موازنات منفصلة لبعض المشروعات العامة التي تمارس انشطة اقتصادية في قطاعات الاقتصاد الوطني سواء كان الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها ، بغية منحها قدر من الحرية في التصرف بعيدا عن القيود التي تتضمنها النظم واللوائح المالية الحكومية بهدف تسهيل اعمالها وتمكينها من مزاولة نشاطاتها اسوة بالمشروعات الخاصة .

ج - الحسابات الخاصة بالخزانة

في بعض الاحيان تحصل السلطة التنفيذية (الحكومة) على بعض الاموال لايمكن اعتبارها ايرادات عامة مثل بعض الضمانات او التأمينات ، وعند قيام الحكومة بردتها بعد فترة معينة لايمكن اعتبارها هي الامرى نفقات عامة ، وهذا يعني ان هذه الاموال لاتعد ايرادا عاما عند الحصول عليها ولا تعد انفاقا عاما عند اعادتها ، لذلك يتطلب الامر وضعها في حسابات منفصلة عن الموازنة العامة .

3 – قاعدة عمومية الموازنة

يقصد بالعمومية هنا ان تشمل او تتضمن الموازنة تقديرات النفقات العامة والابارات العامة كافة في وثيقة واحدة هي وثيقة الموازنة ومهما كانت فقراتها من حيث الصغر او الاهمية ، واذا كانت قاعدة وحدة الموازنة التي سبق الاشارة اليها تهدف الى اعداد وثيقة واحدة للموازنة ، فأن قاعدة العمومية او الشمولية تهدف الى تسجيل كل تقدير لنفقة او ايراد بالتفصيل ، وطبقا لهذه القاعدة لايجوز ان يقوم أي مرفق بأجراء مقاصة بين ايراداته ونفقاته .

4- قاعدة عدم التخصيص

يقصد بهذه القاعدة عدم تخصيص ايراد معين لتمويل انفاق معين ، لأن الاصل هو تخصيص جميع الايرادات العامة لتغطية جميع النفقات العامة ، وهذا يعني عدم جواز تخصيص ايراد الرسوم التي تستقطع في هيئة معينة او نشاط معين للانفاق على هذه الهيئة او هذا النشاط ، اذ ان مثل هذا الاسلوب ستكون له اثار غير مرغوب فيها مثل الاسراف في الانفاق في حال تحققت زيادة في الايرادات العامة، وقد يؤدي الى عدم تقديم خدمات بصورة جيدة في حال انخفضت حصيلة الايرادات المخصصة لها .

وتجدر الاشارة الى ان تطبيق هذه القاعدة يمكن الحكومة من الاستخدام الامثل للابيرادات العامة ، من خلال توجيهها الوجهة الصحيحة في اشباع الحاجات المهمة .

5- قاعدة توازن الموازنة

يقصد بتوزن الموازنة ان تكون كل من النفقات العامة والابيرادات العامة متطابقة في قيمتها ، أي ان قيمة النفقات العامة تساوي قيمة الايرادات العامة ، فإذا تجاوزت قيمة النفقات العامة قيمة الايرادات العامة فأن الموازنة تكون في حالة عجز ، واما اذا حصل العكس وكانت الايرادات العامة اكبر من النفقات العامة فأن حالة الموازنة تكون بحالة الفائض ، وكان الفكر المالي التقليدي يقر التوازن السنوي بين النفقات العامة والابيرادات العامة بشكل مطلق ، وان المحافظة على هذا التوازن هو دليل على حسن الادارة المالية وكفاءتها ، اذ تعتبر النظرية التقليدية ان عجز المازنة يمثل خطرا بالغ الاهمية ، لانه سوف يجعل الدولة تلجأ الى القروض او الاصدار النقدي الجديد لتغطية هذا العجز ، ولكن بعد ظهر خطأ افتراضات التقليديون في هذا الجانب ، اصبح الفكر المالي الحديث لا يتلزم كثيرا بموضوع توازن الموازنة بالقدر الذي يركز فيه جل اهتمامه الى ان يجعل من الموازنة اداة لتحقيق اهداف السياسة المالية للدولة وتحقيق الاستخدام الكامل في اقتصاد الدولة ، وبخاصة بعد ان توسع دورها وازادت مسؤولياتها في مجالات عديدة من النشاط الاقتصادي .

دوره الموازنة العامة

تصف العمليات والأنشطة التي تتضمنها الموازنة العامة بصفة الدورية والاستمرار و التي يطلق عليها دوره الموازنة ، والدوره بهذا المعنى اصطلاح يوضح طبيعة العمليات والأنشطة التي تتكون منها الموازنة العامة لكونها تتسم بالدورية والاستمرار ، اذ ان الموازنة تشمل مجموع الانشطة المختلفة التي تتم في نطاق الاقتصاد العام بوحداته التقليدية والانتاجية معبرا عنها في صورة تدفقات نقدية (نفقات و ايرادات) وهي عملية مستمرة و متواصلة ، وان هذه العملية سواء كانت بمرحلة التقديرات ووضع الموازنة ، او في مراحل التنفيذ والمراجعة والمحاسبة لها تأثير في القرارات المتخذة في هذا المجال ، وفي جميع الوحدات التي يتكون منها القطاع العام وعلى مستوى المراحل التي تمر بها عملية الموازنة التي تتكرر سنويا .

وتكتسب دراسة مراحل الموازنة اهمية كبيرة لان لكل مرحلة من مراحلها خصائصها و مشاكلها التي تتميز بها ، ودوره الموازنة تتكون من اربعة مراحل ، تمر بها في معظم دول العالم على اختلاف أنظمتها وفلسفاتها الاقتصادية هي :

1- مرحلة اعداد وتحضير الموازنة

تعد هذه المرحلة مرحلة اساسية وتتضمن امور ذات طبيعة ادارية وفنية لها صلة بتحديد الموارد الاقتصادية التي تخصص لأشباع الحاجات العامة، ولتحقيق الاهداف الاقتصادية والأجتماعية للدولة .

وتتضمن مرحلة اعداد وتحضير الموازنة العامة ، تقديرات للنفقات العامة والابيرادات العامة للسنة المالية التي تعد لها الموازنة ، و تقوم بهذه المهمة السلطة التنفيذية ، بأجهزتها واداراتها الحكومية لكونها تمتلك الاجهزة الادارية والفنية الكفؤة والقريبة من تحديد وتشخيص الحاجات المستحقة للاشباع عن طريق الانفاق العام وكذلك تشخيص وتحديد المصادر الممكنة لتمويل الانفاق العام (الابيرادات العامة) ، فضلا عن ان اعداد مشروع الموازنة هو اصلا من اختصاص السلطة التنفيذية و مسؤوليتها .

ويتم اعداد تقديرات كل من النفقات العامة والابيرادات العامة لسنة الموازنة المقبلة بمراجعة ارقام النفقات العامة والابيرادات العامة للسنة السابقة ، اذ ان دراسة ومراجعة هذه الارقام ييسر عملية التقدير للسنة المقبلة ، لاسيما وان الحكومة بأداراتها التنفيذية تكون هي القدر في الحصول على البيانات والارقام اللازمة لاجراء المقارنة ، وبالتالي فإن جهوزية تقديرات كل من النفقات العامة والابيرادات العامة يجعل مشروع الموازنة قد اكتمل .

2 – مرحلة اعتماد الموازنة وتصديقها

تقوم السلطة التشريعية بمهمة اعتماد الموازنة بصفتها الممثلة للشعب ، حيث ان معظم دول العالم تعتمد اجازة الموازنة عن طريق مجالسها النيابية ، وذلك انطلاقا من اهميتها لكونها اداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية ، وهي المرحلة التي تأتي بعد الانتهاء من مرحلة الاعداد والتحضير ، وقد يعهد الى لجنة برلمانية مختصة لدراسة ومراجعة مشروع الموازنة المحال من قبل الحكومة تمهدا لعرضه على السلطة التشريعية للاطلاع عليه وابداء الملاحظات وربما اجراء بعض التعديلات الضرورية وذلك في اطار ماتسمح به دساتير الدول المختلفة ، وبهذه المرحلة تكون الموازنة قد تم اعتمادها واجازتها من قبل السلطة التشريعية .

3 – مرحلة تنفيذ الموازنة

بعد ان يتم اعتماد الموازنة والمصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية ، تجري عملية تنفيذ مفرداتها بقرارات تخص كل جهة حسب التخصصات التي تم اعتمادها في بنود الموازنة ، على ان يتم الانفاق في حدود الاعتمادات ولا يجوز تجاوز هذه الاعتمادات حتى في الحالات الضرورية والطارئة الا بالرجوع للسلطة التشريعية والحصول على موافقتها . كما لا يسمح النقل من باب الى باب اخر او من بند الى اخر ضمن الباب نفسه الا بمراعاة القيود المفروضة والتي قد تختلف من دولة الى اخرى حسب انظمتها ودساتيرها المعمول بها ، اذ قد يشترط في بعض الدول الحصول على موافقة السلطة التشريعية او اطلاعها ، وقد يخول الوزير المختص او الوزارة صلاحية الموافقة على نقل البنود ، فيما تظل موافقة السلطة التشريعية قائمة بالنسبة للنقل من باب الى اخر من ابواب الموازنة .

4- مرحلة المراجعة والرقابة

تعد هذه المرحلة الاخيرة في دورة الموازنة العامة ، وتتضمن اشكالا متعددة تختلف بأختلاف التوقيت الذي يتم اختياره ، وهي قد تكون رقابة سابقة او رقابة لاحقة وقد تتم اثناء التنفيذ ايضا .

وبطبيعة الحال يكون الهدف من هذه الرقابة رفع مستوى الاداء والمحافظة على المال العام بتجنب التبذير والهدر فيه وردع اي محاولة للتتجاوز على المال العام ، ولضمان تحقيق هذه الرقابة بصورة فعالة يجب ان تكون هناك قوانين وتعليمات ولوائح مالية واضحة ومفهومة من قبل القائمين على الرقابة ، تتميز بالثبات والاستقرار النسبي .

١- الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث الزمن

تأخذ الرقابة على تنفيذ الموازنة اشكالاً مختلفة وذلك بحسب التوقيتات التي تجري الرقابة وفقاً لها، وتأخذ الرقابة على الموازنة من حيث الزمن الاشكال الآتية:

أ – الرقابة السابقة على التنفيذ

ويطلق عليها بأرقابة الوقائية ، وتشمل صور الرقابة والمراجعة قبل الصرف ، وتنتركز في ابسط صورها برقابة الرؤساء على مرؤسيهم ، وهي رقابة تمارسها الجهة التي تقوم بالصرف ذاتها ، ويمكن ان تقوم بها جهة خارجية كما في بعض الدول ، والهدف من هذه الرقابة هو الوقاية ، اي العمل على منع وقوع الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها ، فأذا كانت تجري وفقاً للوائح المالية والقوانين والتعليمات المعتمدة ، تكون اجراءات الصرف صحيحة .

ب- الرقابة اللاحقة

وهي الرقابة التي تجري بعد عمليات الصرف ، وتكون في نهاية السنة المالية وتحضيرات الحسابات الختامية ، ويتم بموجبها مراجعة شاملة لجميع المستندات والوثائق التي تم الصرف بموجبها بهدف كشف المخالفات والانحرافات والاخطاء التي حصلت اثناء تنفيذ الصرف خلال السنة المالية ، ويفضل في هذه الرقابة ان تقوم بها جهة من غير السلطة التنفيذية ، توفر لها امكانيات فنية وكفاءة للقائمين عليها بما يمكّنهم من القيام بها بصورة دقيقة وكفؤة .

ومن جهة اخرى لا تقتصر هذه الرقابة على النفقات العامة كما في حالة الرقابة السابقة بل تشمل ايضاً الابرادات العامة ، وذلك للتأكد من مدى قيام السلطة التنفيذية بتحصيل الموارد القرر جبايتها وبخاصة الضرائب ، من حيث طريقة الجباية وطريقة توريده الى خزينة الدولة بشكل صحيح و كامل .

ج- الرقابة اثناء التنفيذ

وهذا النوع من الرقابة يتمثل بعمليات المتابعة التي تقوم بها الجهات المختصة في الدولة على نفقات السلطة التنفيذية وابراداتها التي تضمنتها الموازنة العامة ، وعادة ما تمارس هذه الرقابة السلطة التشريعية وهي في حقيقة الامر تعد من صلب اختصاصاتها ، اذ يتم بموجبها التأكد من قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ واجباتها والتقييد بما تضمنه ابواب وبنود الموازنة كما في قانون اعتمادها واجازتها .

2- الرقابة على تنفيذ الموازنة من حيث نوع الرقابة

وتقع ضمن هذا التوصيف نوعين من الرقابة هما الرقابة التي تنفذ ذاتيا والرقابة التي تنفذها جهات مستقلة ذات طابع قضائي ، وكما مبين في الآتي :

أ- الرقابة الذاتية

وهي تلك الرقابة التي يقوم بها الرؤساء على مرؤسيهم ، وكذلك ما تقوم به دوائر وزارة المالية المختصة مثل مديريات الحسابات والمشرفين على عمليات الصرف التي يأمر بها الوزراء او من يخولونهم في وزاراتهم ، وتم بطريقتين او نوعين رقابة موضوعية وآخرى تتم على اساس المستندات .

ويقصد بالرقابة الموضوعية قيام الرئيس بنفسه بتدقيق اعمال مرؤسيه من خلال انتقاله الى موقع العمل كل حسب مسؤوليته وسلطته الادارية وحسب الهيكل الاداري المعتمد في كل وزارة وهيئة .

اما الرقابة على اساس المستندات فيقصد بها تفقد الرئيس لاعمال مرؤسيه من خلال التقارير والوثائق التي يرفعها اليه هؤلاء المرؤوسين ، مثل ذلك ما تقوم به وزارة المالية والرقابة على تنفيذ الموازنة ، واهمها الرقابة على تنفيذ النفقات العامة ، وتعد هذه الرقابة سابقة للصرف ، وتأخذ بها بعض الدول مثل فرنسا .

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان الرقابة الادارية هي في حقيقة الامر تكون رقابة ذاتية داخلية تنفذ على وفق القواعد التي تقررها السلطة التنفيذية ، ولذلك فلا تعد كافية في هذا الاطار .

ب- الرقابة المستقلة او القضائية

تقوم بهذا النوع من الرقابة جهة قضائية مستقلة ليس للسلطة التنفيذية اي نوع من انواع الاشراف او التأثير عليها ، اذ تقوم هذه الجهة بممارسة دورها الرقابي على وفق القوانين النافذة . وعموما تحصر الرقابة القضائية في عملية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة والتتأكد من صحتها .

2- الرقابة السياسية

يقصد بالرقابة السياسية تلك الرقابة التي تقوم بها السلطات التشريعية بمختلف تسمياتها في معظم دول العالم ، وتعتبر اكثرا عمومية من الرقابة الادارية والقضائية لكونها تتمتع بسلطات مطلقة في مجال الرقابة المالية ، اذ هي في حقيقة الامر تمثل

جوهر اختصاص السلطة التشريعية وتقع في صلب مهامها ، وهنا تجدر الاشارة الى نقطتين مهمتين هما :

الأول - ان السلطة التشريعية هي الرقيب الاساس على ماتنفذه السلطة التنفيذية من اعمال.

الثاني - ان السلطة التشريعية يهما كثيرا الاطلاع على مدى احترام السلطة التنفيذية اثناء التنفيذ لابواب وبنود الموازنة بشقيها النفقات وال الإيرادات التي تم اجازتها من قبلها .

وهذه الرقابة تعد من اكثر انواع الرقابة عمومية بحكم ماتتمتع به هذه الجهة من سلطة مطلقة في مجال الرقابة المالية . واستنادا لهذه السلطة يتم مساءلة الوزراء على ما تم القيام به ومدى تطابق ذلك مع قانون الموازنة .